الفروع وتصحيح الفروع

& باب الشروط في النكاح .

اذا شرطت في العقد قاله في المحرر وقال حفيده أو اتفقا قبله في ظاهر المذهب (م 1)

وان على هذا جواب الإمام أحمد رحمه ا تعالى في مسائل + & باب الشروط في النكاح .

(مسألة 1) قوله اذا شرطت في العقد قاله في المحرر وقال حفيده او اتفقا قبله